

المجلس (535) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

الله من ارحم الراحمين بيده. وقال حدثنا ادم من ابي اياك. قال حدثنا شعبة. قال رحم النبي صلى الله عليه وسلم بكتبين او لحين ورأيته واضعا قدمه على صباهم - [00:00:02](#)
يسمي ويكبر فذبحهما بيده. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد. يقول البخاري رحمه الله باب منزل من ذبح الاضحى بيده. وورد في حديث انس بن مالك - [00:00:22](#)

رضي الله عنه الذي اخبر فيه عن النبي عليه الصلاة والسلام ضحي بكتبين يملحين وانه رآه قد وضع رجليه على كفاحهما يسمى ويكبر وذبحهما بيده هل يشاهدون ما جاء في اخره من ان النبي عليه الصلاة والسلام - [00:00:44](#)
ذبحهما بيده يعني ذبح الاضحى بيده الشريفة وهذا الحديث فيه دلالة على ما ترجم له وهو دال على ان النبي عليه الصلاة والسلام ضحي بكتبين عرفنا ان انه يجوز ان يضحي بما دون ذلك بالوجه الواحد او الشرط الواحدة - [00:01:13](#)
وفي نفس حديث عقبة بن عامر الذي سبق ان مر انه لما بقي يزعم قال دل على ان رؤية الواحدة يجزي عن الرجل عن اهل بيته واذا ضحي باكثر من ذلك - [00:01:44](#)

وهو الشيخ الحسن والنبي عليه الصلاة والسلام ضحي بكتبين وفيه ايضا ان انه كان انه رآه قد وضع رجله على صفاهم بمعناه انه ان يكون ذلك امكنا نسج الرأس الى اضعها على الشق الايسر - [00:02:04](#)
ومسك الرأس بيده اليسرى ووضع رجله اليمنى على على على جنبها فانه يكون ذلك امكنا في بقائها وعدم حرکتها واضطرابها لذلك واسهل مما لم يفعل ذلك فانها تضطرب - [00:02:29](#)

ويینفر وتتحرک ويكون ذبحها فيه مضره ومشقة والنبي عليه الصلاة والسلام ارشد الى العمل على ما فيه تيسير الربحة حيث قال عليه الصلاة والسلام في الحديث ان الله كتب الاحسان على كل شيء - [00:03:00](#)
اذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحب احدكم شفتره وليرح ذبيحته اذا احدكم شفتره وليرح ذبيحته هذا فيه راحة للذبحة وليعمل هذا العمل فيه راحة للذبحة وعدم تمكينها من الاضطراب والحركة الذي يصعب معه - [00:03:22](#)

سهولة الذبح وايضا كذلك ينهي يسمى ويكبر ويقول باسم الله والله اكبر يعني عند الذبح هي ايضا مشروعية الجمع بين التسمية والتکبير عند الذبح الاولى لله والله اكبر وكذلك ايضا ما ترجم له البخاري هنا وما جاء في اخره وهو انه ذبحهما بيده لهذا ان المضحي - [00:03:44](#)

باشروا الذبح بنفسه وان وكل جاز ان وكل غيره ليتولد النبأ عنه فان ذلك ساعغ وجائز فان النبي عليه الصلاة والسلام ذبح بنفسه ووكل غيره كما في الهدى الذي اهداه عليه الصلاة والسلام الى الحرم وهي مئة من الابل في حجة الوداع - [00:04:18](#)
فانه في يوم في يوم النحر يوم العيد من حرم يده الشريفة ثلاثة وستين وانا يعليها رضي الله عنه بنحر الباقي. فهذا فيه الدلالة على المباشرة وعلى التوفيق والانسان يبادر العمل بنفسه - [00:04:45](#)

بذبح الهدى او او يريد غيره ويوكلا غيره يقوم مقامه في ذلك اية الذبح يوم ذبح ضحية غيره واعان رجل ابن عمر في بدناته عمر ابو

موسى فنسية ان يضحي - 00:05:08

بایدیهین وقال حدثنا قصيبة قال حدثنا سفیان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة رضی الله عنھا انھا قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بفرق وانا ابکی فقال مالک؟ انا - 00:05:29

قلت نعم قال هذا امر کتبه الله علی بنات ادم مثل ما يقول الحاج غير الا تصویي بالبیت ضحی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نسائه بالبقر باب من ذبح ضحیة غيره. لما ذکر الباب الاول الذي قبله وهو من باشر الذبح بيده. ومن ضحی - 00:05:49
يجد بنفسه ذکر عقب ذلك الانابة وکون غیره يتولی الذبح عن غیره المبادرة زائفة وکون غیره يتولی ذلك نيابة عن سائر واورد في حديث عائشة رضی الله عنھا - 00:06:17

قال النبي صلی الله علیه وسلم ضحی عن نسائه بالبقر وانها ما علمت الا لما جاء بیحمل وقیلا قالت ما هذا؟ قالوا ضحی عن النساء بالبطل يعني معناه ان غیرها باشر - 00:06:44

ذبح وانها لم تبادر بنصیحة. لهذا ان المضھی لا یلزم ان یباشر وانا نبیه علیه الصلاة والسلام لما باشر بيده فيه اشارۃ للافضل. لكن هذا ليس بشرط. ليس بالازم وان كل - 00:07:04

ليذبحوا اضھیته بنفسه. فلا يمكن ان یذبح بنفسه وييمکن ان یذبح عنه غیره. وييمکن ان یذبح عنه غیره ثم عرض قبل ذلك اثرين الاول ابن عمر في بدنھه یذبحها بینھما - 00:07:21

ووجه الاستدلال به على انه ما دام حصلت الاعانة المشاركة في الذبح الاعانة على الذبح لا يمكن الاستقلال بالذبح يمكن الاستقلال بالذبح بالنيابة. فإذا شارك بالفعل فإنه بذلك ايضا يمكن الاستقلال - 00:07:49

وعدم المشاركة حصلت الذبح فإنه يمكن الاستقلال وامر ابو موسى الاشعري رضی الله عنھ بني فيھ ان یضھینا بایدیهین ان یضھین بایدیهین ان یضھین بایدیهین يعني ان یباشرن ذلك بانفسهن وان یباشرن - 00:08:14

بانفسهن وهذا لا دلالة فيه على ما ترجم له من ان يتولی وان يتغیر لكن هو هو من اسف للباب الذي قبله من جهة ان المضھی او من ضھی بيده وذبحه في بيده ولكن يعني آآ هذا الذي امر به ابو موسى - 00:08:38

يعني معناها الا ما هو الاولى. وان المضھی یذبح اضھیته بيده. لكنه لو انما غیره فان ذلك سائر وهو ارشاد الى الافضل وارشاد الى الاولى لا ان ذلك لازم ومتھكم وان المضھی یباشر الذبح - 00:09:06

ولا ینیب غیره لا بل يمكن ان ینیب غیره. بعد الصلاة. وقال حدثنا حجاج بن من حققنا شعبۃ على اخبرني زید قال سمعت الشعوبية عن البراء رضی الله عنھ انه قال سمعت النبي صلی الله علیه - 00:09:26

وقال ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا ان نصلی ثم نرجی عملا حر فمن فعل هذا فقد وسمتنا ومن نحرک ومن نحره فانما هو نحن نقدمه لاهلہ. ليس من النسك في شيء فقال ابو بردہ - 00:09:46

يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلی وعندی جنازة خیر منی وقال اجعلها مكانها ولن تجزی او عن احد بعدك. ثم ذکر البخاری رحمه الله بذبح بعد الصلاة. صلاة العید - 00:10:06

يعني الصلاة يعني بيان الوقت ببيان وقت الذبح وانه يقوم بعد الصلاة وفرغ من الصلاة فانه بیناً وقت الذبح لهذا قال جاء في حديث البراء الذي اورده هنا وسبق ان مر بجزء اخر ان اول ما نبدأ به بیومنا هذا ان یصلی - 00:10:25

ثم نرجع نذبح او نضحی قوله ثم نرجع لنضحی نصلی ثم نرجع يعني معنی هذا بیان ان الذبح يكون بعد الصلاة لانه ذکره هنا بالتردید في امة یصلی ثم نرجع فنذبح - 00:10:48

دل هذا على ان الذبح بیناً بعد الصلاة وانه لا یجوز قبل الصلاة. ومما زاد ذلك ایضا حکم رضی الله قال انه ذبح قبل ان یصلی وقال انما هو لحظ قدمته الى اهلك - 00:11:09

يعني الذبیحة التي ذبحتها قبل الصلاة ما هي وضحیة وانما هو لحم قدمته لاهلك ليس من المشرک بشيء بان لشر يقع في وقته وان لا يكون اقل وقته فهذه ذبیحة حصلت قبل وقت النسك - 00:11:26

وبعد الصلاة ربه بعد الصلاة فدل هذا على ان وقت الذبح انما يكون بعد الصلاة وسبق ان الى ان السنة جاءت لتعجيل صلاة الاظحي وفي اخر صلاة الفطر صلاة عيد الفطر يعني معناها انه بعد ما يدخل الوقت - [00:11:48](#)

حيث تطلع الشمس وترتفع ايد رمح يبدأ وقت الصلاة فيبادر بصلاه عيد الاضحى ولا يبادر بمزاد عيد الفطر من اصغر عن اول الوقت لماذا لأن وقت الذبح يبدأ بعد الصلاة - [00:12:16](#)

يقول في ذلك اتساع وقت الذبح والبدء بالذبح هنا واحد واما بالنسبة لعيدي الفطر فان زكاة الفطر تخرج قبل الصلاة عدم الصلاة المتشابهة ولا تصلى فهذا افضل اوقات اخراج زكاة الفطر - [00:12:41](#)

ان يكون في ذلك زيادة في وقت اخراج الزكاة فاذا كانت الحكمة والفائدة من تعجيل هذه وتأخير هذه واضحة لأن ان اظهر قبلها تخرج زكاتي. زكاة الفطر. وهو افضل اوقات اخراج الزكاة زكاة الفجر - [00:13:04](#)

وشرع تأخيرها ليتسع للناس وقت اخراج الفطرة صلاة الاضحى فشرع تعجيلاها بعد دخول الوقت ليتسع للناس وقت الذبح لأن الذبح انما يبدأ وقته بعد الفراغ من الصلاة. ترجم البخاري - [00:13:27](#)

هذه الترجمة هي باب الذبح بعد الصلاة يعني بدل صلاة العيد وهو من ناحية الترتيب ومن ناحية ايضا ما جاء عنه ابي بردة انه لما قال له انه ذبح قبل الصلاة - [00:13:48](#)

قال انما هو لحم قدمته لاهلك. ليس من النسك في شيء من ذبح قبل الصلاة اعاد علي ابن عبد الله قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن محمد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:05](#)

انه قال عندما قبل الصلاة فليعد. فقال رجل هذا يوم مثل هذه اللحم. وذكر انس من جيرانه وكان النبي صلى الله عليه وسلم عذرها وعندي جذعاتهم خير من شافي ولخص له النبي صلى الله عليه - [00:14:31](#)

وسلم ولا ادري بلغ في رخصة ام لا ثم انتظر الى كفين يعني فقطعهما ثم انقطع الناس الى غنيمة فذبحوها. ثم اورد على البخاري رحمه الله شباب من ذبح قبل الصلاة فيها عادي. كما ذكر ان الذبح يكون بعد الصلاة - [00:14:51](#)

اورد هذه الترجمة وهي ان من ذبح قبل صلاتها عاد. يعني لا نجد ان شريحته. ما اجزاء اضحيته. وانما عليه الاعادة الوقت يعني يعيده بعد الصلاة. قبل الصلاة فان ذبيحته اي الاضحية لا تكفي ولا تجزي - [00:15:12](#)

وعليه ان يعيده بعد الصلاة حتى يكون مدركا الوقت وحتى يكون مضحيا بالوقت الذي شرع فيه الذبح وهو بعد الصلاة واورد حديث انس رضي الله عنه رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه قال من ذبح قبل الصلاة فليعد - [00:15:33](#)

وهو عاد وقال رجل هذا يوم يشتهر فيه اللحم. وذكر هنا من جيرانه يعني حاجة. حاجة جيرانه الى اللحم وكان مثلا عذرها يعني عذرها يعني لم لم يعتب عليه قوله ذبح قبل الصلاة مع انه ليس هذا وقت واحد - [00:15:59](#)

يعني انه لجهله في الحكم انه ما انبه وما عاتبه ما حصل منه عدل له يعني يعني عذرها من هذه الناحية لا لأن ذبيحته اجزاء لانه جاء في الحديث انها لم تجزي وانها وان هذه العناء وهذا الشيء الذي كان - [00:16:28](#)

عنه يعني يذبحه بدل تلك التي ذبحها قبل الصلاة وهي غير مجرية يعني العذر ليس من ناحية تم فعله يعني صح وان ذبيحته اجزاء هي كانت وقت الذبح وانما العذر لكونه حصل منه شيء بالجهل بغير محله فلم يعتب عليه - [00:16:58](#)

ولم يحصل تأنيب له وعنر بالجهل من هذه الناحية. لا ان ذبيحته اجزاء لما ذبح قبل الصلاة لانه امر بالاعادة لانه امره بالاعادة وعندي جماعة الخير من الخير يا شيخ - [00:17:27](#)

معنديش انا عا قنطر من ساعتين النبي صلى الله عليه وسلم على ادري بلغت يعني رخص له في هذه الجذعة التي مدحها واننى عليها وقال انها احب اليه من شاتين - [00:17:49](#)

وجودتها فرخص له النبي بان يذبحها وان كانت ما بلغت السن المجزئة ولكن يعني اجاز له ذلك ورخص له بذلك ثم ذكر الشك هل بلغت الرخصة غيره؟ يعني هذا الترخيص - [00:18:09](#)

هل هو خاص به ثم جاء في الاحاديث روایات مختلفة لان هذا خاص به. لانه قال ولن تجزم وعن احد بعدك يعني فاذا به للوضوح لان

الرخصة خاصة وانها ليست عامة - 00:18:27

ثم انتفع الى قفسين يعني فذبحهما ثم اندفع الناس الى غنيمة فذبحوها قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبا قال حدثنا الاسود ابن قيس
قال سمعت جند بن سفيان البجلي قال شهدت النبي صلى الله - 00:18:47

عليه وسلم يوم النحر قال من ذبح قبل ان يصلى فليعد مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح لما ورد البخاري رحمه الله هذا الحديث
وهو مطابق لما كان في ملأ سفيان البجلي رضي الله عنه وان - 00:19:10

النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذبح قبل الصلاة فليعد مكانة اخرى. ومن لم يذبح فليذبح. يعني من ذبح قبل الصلاة ذبيحته غير
مجازية عليه ان يعيد الذبح. ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح - 00:19:29

يعني هذا وقت اللفظ من لم يمنع قبل الصلاة فليذبح. دلال على ما ترجم له ان من ذبح قبل الصلاة اعاد لان النبي عليه الصلاة والسلام
قال من ذبح قبل الصلاة فليعد مكانها اخرى - 00:19:46

قال حدثنا موسى ابن اسماعيل قال قال حدثنا ابو عوانة عن فراش عن عامر عن البراء انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قيوم فقال من صلى صلاتنا مستقبلا قبلتنا فلا ينفع حتى ينصرف - 00:20:06

انهيار المقام يا رسول الله نعلمك فقال هو شيء جعلته؟ قال فان عندي زرعة هي خير من شاة قال فان عندي جماعة هي خير من
ستين اذبحهما اريحها؟ قال نعم ثم لا تضيعن احد مات - 00:20:26

قال عامر هي خير من هي خير هي خير من قال عامر هي خير نفسي ثم ورد حديث البراء ابن عازب اخرى وقد مر مرارا وان النبي
عليه السلام قال آآ من من اراد - 00:20:46

اولا من اراد ان يضحى فلا يضحى حتى ينصرف اول اول الحديث واستقبل قبلتنا. نعم. ولا يذبح حتى ينصرف. حديث النبي صلى
الله عليه وسلم وقال من صلى صلاتنا صلاة العيد واستقبل قبلتنا يعني وهو من - 00:21:16

الى ان هذا يعني ما تجري عليه احكام الاسلام. ولا فلا يذبح حتى ينصرف يعني لا يذبح الاضحى حتى ينصرف من صلاة العيد فلا
ينصرف ولا يذبح حتى ينصرف من صلاة العيد يعني معناها ان الربح انما يكون بعد الصلاة فقام ابو بودة - 00:21:46

اخبر بما حصل له من الذبح وان عنده واحدة هي احب اليه من شهرين امره ان يذبحها قال عامله شعبي هي احب الى خير نسيجتيه
يعني ذبيحتين التي التي ذبحهما - 00:22:09

وقوله نفيفتيه بمعنى يعني ذبيحتين لانه يأتي النسك بمعنى الذبيحة ويأتي بمعنى دماء مقصوصة دماء مراقبة والهدي
الهدي والاضحى يعني معناه ذبيحتين خير الذبيحتين التي ذبحهما لان تلك ما اجزاء ولانها وقعت في غير وقت واما هذه فهي التي
اجزأت جيد حصل بها المقصود حصل بها - 00:22:29

الذبيحة الثانية التي هي عزيزة عليه وغالبة عنده وهي احب اليه من شهرين وفي المطابقة للسنة المصادقة للسنة لانها وقعت في
الوقت وسبق ان ذكرت في ليلتين او بيديك ان هذا الحديث. استدل به بعض الفقهاء بعض العلماء على - 00:23:09

ان العمل اذا وقع غير مطابق للسنة فانه لا يعتد به ولا يعتبر. وان كان قصد صاحبه حسنا هذا يبين لنا اننا يعول عليه بعض المبتدة
من تهويل البدع وكون الواحد منهم يقول - 00:23:35

ان على قصدي حسن وانا ما اردت الا الخير وما دام الفصح طيب ونية حسنة ولو لم يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا
معجب هذا الحديث يبين ان فيه بأس - 00:23:58

لانه لا قيمة له ولا عبرة به. لان ابا بودة لما ذبح قبل الصلاة ما نفعته حسن قالت له طيب لانه اراد ان يحسن من الناس لي وقت بيوم
يشتهى فيه اللحم - 00:24:15

والناس يتجووفون الى الاكل في هذا اليوم الذي هو يوم الذبح. النحر هذا حديث واضح الدلاله على هذا المعنى وان البدع لا يجوز
الاخذ بها ولا يجوز العمل بها وان حسن قصد الفاعل لان من شر - 00:24:35

العمل المقبول ان يكون مطابقا للسنة. فلا يجوز الاتيان وفعل العمل او عمل العمل الذي لا يطابق السنة لانه مردود على صاحبه كما قال

عليه الصلاة والسلام. من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد - [00:24:59](#)

عملا ليس عليه امرنا فهو رد ان يحدث في امرنا هذا مجلس وهو رد. هذا في الحقيقة من اوضح الدلة التي يرد بها على من يزعم مثل هذا الدعم يستهون بىستسلم - [00:25:16](#)

مثل هذا العمل ويقول ما دام القصد طيب والنية حسنة ما دام هو خالص لوجه الله ونحن ما اردنا الا الخير لا بأس ان نفعل ما دام القول طيب لأن ابا بربدة قصده طيب ومع ذلك ما صارت اضحية لأن - [00:25:36](#)

قال قال انما هو شيء قدمته لاهلك. ليس من المشرك بشيء. ليس من المسك في شيء. ليس من هذا في شيء لأنه ما وقع طبقا للسنة وما وقع موافقا لسنة الرسول صلى الله عليه وسلم. وبما يوضح هذا ايضا - [00:25:56](#)

ان ابا عبد الرحمن رضي الله عنه وارضاه جاء الى قوم تحلقوا في المسجد وعندهم حصى كل واحد عنده مجموعة من الحصى وبينهم واحد يقول هللوه مئة ثم يعدون في الحصان مئة يهلكون ثم يقول سبحوا مئة كبروا مئة فوق عليهم - [00:26:18](#)

وقال لهم اما ان تكونوا على طريقة اهدي مما كان عليه اصحاب الرفاضل. او انكم مفتتحون الظلال. ما تخرجون عن واحد من ثنتين انتم لا تخرجون عن واحدة منهم اما انكم على طريقة احسن مما كان عليه اصحاب النبي - [00:26:40](#)

او انكم فتحتوا باب ضلاله اما هذه واما هذه قالوا سبحان الله يا ابا عبد الرحمن ما اردنا الا الخير. وكم من مرید للخير لمثلكم فكم من مرید للخير لم يدركه لأن اراده الخير تدرك اذا فعلت هذه السنة - [00:27:01](#)

اما اذا فعل طبقا للبدعة او تبعا للهوى فان هذا غير معتز به كما قال بعض السلف عند قول الله عز وجل من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال - [00:27:25](#)

العمل المقبول هو الخالص الصواب. ما كان خالص الصواب فاخالص العمل واكرمه هو المقبول لأن ما معنى ذلك؟ قال الخالق ما كان لله والصواب ما كان على السنة اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل - [00:27:45](#)

لانه يدعم قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليسرا وان كان صوابا علشان ومن ارض السنة ولكن فيه اشراك وفيه ملاحظة الناس وفيه مراعاة الناس اشراك غير الله في العبادة لم يقبل - [00:28:08](#)

فان كان العمل مطابق للسنة في هيئته وفي هيئته ولكنه لما لم يكن خالصا لله فانه لا يقتل. والمقبول ثانيا عشرة الليل ان يكون خالصا وان يكون ان يكون خالصا لوجه الله وان يكون مطابقا لسنة رسول الله صلى الله عليه - [00:28:32](#)

حافل ان هذا الحديث حديث قصة ابي بردة وذبح اضحية قول الصلاة حسن والنبي صلى الله عليه وسلم قال زوجاتك ذات لحم وانما هو لحم قدمته لاهلك ليس من النسك بشيء دل دلالة واضحة على ان العمل الصالح - [00:28:52](#)

لا ينفع ولا يعتز به الا اذا وقع طبقا للسنة وانه اذا وقع غير مطابق للسنة فلا يعتز به وينحسن قصد فاعليه لأن كما هو واضح. ولهذا نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن ابن ابي جمر - [00:29:20](#)

انه قال في هذا الحديث دليل على ان العمل اذا وقع غير من طابق للسنة لا يعتد به ولا يعتبر وان كان قصدي صاحبه حسنا. وان كان قصد صاحبه حسنا - [00:29:43](#)

ابو وظيع القدم على سطح الذبيحة. قال حسننا حاجاج بن هان قال حسبنا همام عن قتادة قال حدثنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكفيه كان يضحى بكفين او لحين - [00:30:01](#)

ووضعوا رجله على صفحتها ويذبحهما بيده. وهذه الترجمة اورد فيها حديث انس ابن مالك منطلقة اخرى وان النبي عليه الصلاة والسلام كان يضحى بكفين املحين يضع رجله على صفحاتها - [00:30:28](#)

ويصلبي ويذكر ويذبح ما بيده. ومعلوم ان ذبح يعني اه طريق لانه يرجع على شقها الايسير يمسك الرأس باليد باليد اليسرى والرجل اليمنى يكون على على على على صفة الذبيحة ويباشر باليد اليمنى يكون هذا امكن لسكون الذبيحة وعدم اضطرابها لانه لو ما وضع رجله - [00:30:48](#)

عليها تضطرب وتتحرك وتتنفر لكن اذا مسک الرأس بيده اليسرى ووضع الرجل اليمنى على الصفحة باليد اليمنى عند ذلك حصل آآ

الذبح بسهولة وبعد مشقة ومضره للذبيحة هو النبي عليه الصلاة والسلام ارشد الى احسان الذبح - 00:31:22

وحيث قال في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه ان الله قد كتب الاحسان على كل شيء فاذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة. وليرحد احدكم فان هذا من احسان الذبحة. البهيمة التي تذبح تضبط عن الحركة حتى لا يحصل - 00:31:49

منها اضطراب وتحرك يحصل معه يعني المشقة عليها فصول الاضرار بها عند الذبح اسهل الذبح وضع الرجل فيه فائدة لان فيه عدم الحركة والاضطراب الذي يحصل معه نبورها او عدم ذبحها بسهولة. نعم - 00:32:09

ما هو التفكير؟ ما هو التفكير عند النخيل؟ وقال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن ابا رضي الله عنه انه قال ظحي النبي صلى الله عليه وسلم بكشين املحين اقرنين ذبحهما - 00:32:36

ووضع رجله على صفاهم. ثم ورد الحديث عن طريق اخر للاستدلال به على مسألة اخرى وهي مسألة التكبير عند الذبح يعني مع التزنية يعني التزنية هذا امر بالرغم من بل جاء يعني ذلك بالكتاب والسنة انه يسمى لكن التكبير هذا الايجاد به السنة مضافا الى التسمية - 00:32:56

فيقول باسم الله والله اكبر ففيه مشروعية التكبير مع التسمية عند الذبح نقول باسم الله والله اكبر لان النبي عليه الصلاة والسلام فعل ذلك في هذه الاصحية جاء كان الاملحان الاقرنان اللذان ذبحهما بيده عليه الصلاة والسلام فانه عند الذبح ثم وكبر ففيه مشروعية التكبير مع - 00:33:26

باب باب اذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء. وقال حدثنا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا اسماعيل عن الشعب عن مسروق انه اتى عائشة رضي الله عنها وقال لها يا ام المؤمنين - 00:33:58

ان رجلا يبعث بالهدى الى الكعبة ويجلس في النصر ويجلس في مصر فيوصي ان تقلد بدنك ولا يزال من ذلك اليوم قال رسول صلى الله عليه وسلم سيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما حمل الرجال من ابيه حتى يرجع الناس - 00:34:21

ثم اورد هذه البخاري هذه ترجمة وهي ان من بعث هديه الى الكعبة لم يحرم عليه شيء كان حالا له بل يفعل الامور المباحة له ليس كالمحرم الذي يذهب الى مكة محرما ومعه - 00:34:51

او ليس معه هدي يمتنع عنها المحروم مثل الجماع ومثل يعني اخذ الشعر وتقليم الاظهار وما الى ذلك من الامور التي يمتنع منها فمسروق جاء الى عائشة وخطبها وسألها قال ان رجلا انه يبعث بهديه الى البيت - 00:35:11

ولا يزال محرا يعني ممتنعا من الاشياء التي يمتنع منها المحروم حتى يأتي يوم النحر حتى يأتي وقت الذبح فسمعت تصديقها من وراء الحجاب يعني معناها ضربت في احدى يديها على الاخرى يعني متتعجة او متأسفة على ما حصل من هذا العمل - 00:35:37

الذى هو غير موافق للسنة. ثم اخبرت بانها كانت تفصل قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم. وان النبي عليه السلام يبعث بها وما كان ينفع من شيء كان حلال اللاهوت - 00:36:01

يعنى بهذا العمل في بيان ان ان بعد هذه ليس كالاحرام الانسان اذا بعث هديه وجلس في البلد ما هو مثل المحروم الذي يذهب الى مكة ومعه هديه فان المحروم يمتنع من الاشياء المحرمة على المحروم - 00:36:15

الجماع والخطبة واصل الشعر وتغطية الرأس ولبس المخيط وما الى ذلك. يعني يبذل الواحد من هذه هو الانسان الذي يريد يبعث بهديه ليس مثل النحر الذي يذهب الى مكة ومعه هدي - 00:36:35

فان فان احكام هذا غير احكام هذا. والنبي صلى الله عليه وسلم ما كان يمتنع بشيء كان على لم يرد الاشياء وان بعث هديه لان بعث الهدي ما هو مثل مو مثل الذهاب بالهدى في نفسه وحرما - 00:36:54

لا يحرم يعني يحرم ويذهب بالهدى معه لا يحلق رأسه احد يعني يمتنع من الامور التي يمتنع منها المحروم لكن من بقي وارسل هديا يذبح وهو جالس في البلد فان ذلك - 00:37:11

يعنى دائم وجاهز لكن لا يمتنع هذا الذي امر الهدى مما كان حالا له بل يجامع اهله ويقلب او فاره ويحلق رأسه وما الى ذلك من

الأشياء التي تزور التي تسوق للانسان الذي لم يذهب الى مكة - 00:37:35

هذا حديث بيان يعني الهدي وعن الانسان يمكن ان يهديه وان لم يفعل يمكن ان هذا بهدي يمكن ان يذبح هدياً بان يذبح يعطيه نقوداً لمن يشتري هدياً ويذبحه له من - 00:37:57

عز وجل وبين لم يذهب الى مكة؟ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال يذهب نسل الهدي ويذبح في الحرس قرب من الله عز وجل وهو لم يحرم اذهب الى مكة فدل هذا على جواز مثل ذلك. ودل ايضاً على ان المهدى لا يلزم ان يقل من لحم لحم - 00:38:17

لأن هذا واضح دلالة على ان الزنا اهله ما اكل. لأنه في المدينة والهدي من اهل مكة لا يلزم الانسان ان يأكل من هديه ما جاء في القرآن من قول الله عز وجل فقولوا منها واطعموا ذلك فقير يعني - 00:38:37

معنى ان الاباحة. و اذا الامر الالزام وانما هو يعني كذا ومن لم يكن لا شيء عليه فدليل على هذا ان النبي عليه الصلاة والسلام ارسل الهدي والهدي يذبح لمكة وهو في المدينة ومع ذلك لم يكن من هديهم - 00:38:55

دل هذا على انه لا يلزم وبعض الناس الذين يقولون لما وجد هذا المشروع العظيم وهو قيام البنك الاسلامي بقبول قيم الضحايا والهدايا والفداء ان يكون الانسان آملاً مثل ما يأكل من حديثه بهذه الطريقة ما يأكل - 00:39:18

ما يأكل من هديه بهذه الطريقة الإنسان ما يعطي البنك لأنه يأخذ ما هو لازم يأكل الرسول صلى الله عليه وسلم ما اكل هدياً وما كلما عبد الهادياً وما اكل من حدل على ان الاكل الهدي ليس بالاجل واما - 00:39:45

المشروع العظيم الذي حصل فيه فوائد كثيرة فوائد عظيمة اولاً فيه اراحة الحاج الذين يذهبوا في الشمس فمن يتعب في الذهاب إلى المنحر ومن كونهم ينحرون ولا يقومون بالواجب يذبحون الذبيحة ويتركونها - 00:40:05

عبد فيحصل بها مضره وما يحصل فائدة. هذه الطريقة حصل بها راحة للحجاج. ودفع للفقراء والمساكين في الحرم وفي غير الحرم الزائد على الحرم يذهب الحرم او يوزع في الحرم يرسل الى البلاد المحتاجة. هذا عمل عظيم يعني - 00:40:28

بعض الناس تشكي ويتوقف ويقول هذا ما في اكل اضحية والله تعالى امر بالهدي والله امر بالاجل من الهدي الامر ليس للايجاب واللباع ارسل هديه ولم يأكل منه الهدي الذي كان معه عليه الصلاة والسلام كان معه مئة من الابل - 00:40:55

وقد امر بان يقطع قطعة من كل ناقة وذبحت بقدر اكل منها وشرب من المرق لكن ما اكل من كل الهدي لأن الهدي منها يعني هذا يعني يعني معناه انه يحتاج الى مئة لقمة. لأن اذا كان لكل لازم كل يعني هدي يؤكل منه - 00:41:22

يعني من يحتاج الى لقمة كما هو معلوم كان قليلاً. ومعنى هذا دل على ان ما كان الهدي وكل منه معناها بعض في الوقت الذي حج عليه الصلاة والسلام في هذا وفي هذا دليل على انه لا يلزم اكل - 00:41:47

ابي وان الاب فيه للاباحة وان الانسان ليس ملزماً بـ اكل وعلى هذا فلن الناس البنك ويستريحون يسلمون من التعب في الشمس ومن كونهم يذبحون هدرا دون يستفاد منه فيعبر ويضر هذا فيه راحة لهم من الشمس وهي راحة لهم من اضاعته - 00:42:07

ونيابة عنه في توليه ذبحه اي خاله وهو عمل عظيم والناس كانوا يتمنون مثل هذا من اجماع الحمد لله الذي جاء به. نعم لا زي يوم العيد الذي يرسل الذي يرسل يعني في - 00:42:37

والمشروع ان يذبحه يوم العيد لكن اذا لم يكن معه طبعاً غير محروم يعني ليس ليس كذلك لانه لكن كون الذبح يكون لذلك لا شك انه اولى لكن الذي يرسل يبذدو انه لا مانع لانه طول ايام السنة لو ان الانسان افضل في اي وقت من الاوقات - 00:43:23

له اجر واجر الهدي يا ابو ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها. وقال حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان قال امر اخبرني عطاء انه جمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما انه قال كنا نتزوج لحوم - 00:43:53

الاضاحي على الـ النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة. وقال غير مرة لحوم الهدي ما اورد البخاري رحمه الله من لحوم الاضاحي وما يتزود منها اورد حديث ثابت رضي الله عنه - 00:44:25

انهم كانوا يتزوجون لحوم الهدي الى المدينة. يعني معناها انهم يأكلون من هديهم في مكة. ويأكلون معهم. يأكلونه في يعني معناه

فيه اكل وفيه تزوج طبعا يعني كما هو معلوم هذا فيه ذبحة - [00:44:45](#)
آآ مشروع اللي كان يأكل لكن ليس بنادر ليس بلازم انه يعبد و كانوا يأكلون ويدخرون ويتزودون يعني هو كما قلت لكن جاء نادر جاء ما ينسخه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذن بعد ان منع - [00:45:03](#)

يعني انا حصل ترهيب يعني بعد المنع الذي قد حصل ابو سعيد كان يعلم آآ المنع ولكنه ما علم ابن ادم الذي نسخ فهو رضي الله عنه وارضاه لما قدم له اللحم وقيل له الا واحد قال اخروه اخروه يعني معناه ان لا يريد يريد ان يقول لانه قد جاء - [00:45:25](#)
انه نهى عن انتقام حمل واحد فوق ثلاث والآن هو فوق الثلاث. قدم له بعد الثلاث هذا بيان ما كان عليه اصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم من اتباع السنن. والجهة عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم. انهم لا يقدمون على المنهيات - [00:45:49](#)

وي فعلون المأمورات وابو سعيد لما كان يعلم المنع وقدم له اللحم امتنع من اجله وفلا خره عنه. حتى سأل عبادة ابن عمر رضي الله عنه فقال انه حدث بعده امر. يعني لم - [00:46:08](#)

نظرت وعلمت من النهي جاء بعده ترقيق. وانه لا مانع من الادخار بعد العلاج. لا مانع وقال عبدها ابو عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاخوة انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:46:27](#)

من ضحى منكم فلا من ضحى منكم فلا يصبح بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء فلا يصبح ان بعد ثلاثة وبقي في بيته منه شيء. فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي؟ قال - [00:46:50](#)

كونوا واطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فان ذلك العام كان بالناس جهاد فاردوا ان فاردوا ان تعينوا فيها رضي الله عنه وان النبي عليه الصلاة والسلام نهاهم ان يبقوا شيئا من وهم الاضاحي بعد ثلاثة. يعني معناه من ضحى - [00:47:10](#)

ولا يرضى عنده شيء منه بعد ذلك. يعني معناه يوزعه لابد من التوزيع هذا من من نوع من ابقاءه لديه. فلما كان في السنة القادمة قالوا له يا رسول الله انك نهيتنا في العام الماضي فهل نفعل؟ ايضا؟ قال كلوا وادخروا كلوا واطعموا وادخروا - [00:47:40](#)

فان ذلك العام كانت للناس حاجة كان في الناس جهد فاردت ان تعينوا ارادوا ان يعينوا انهم لو ادخروا ما حصلت الفائدة لهؤلاء المحتاجين. فلما رأيته الحاجة نهاهم عليكم السلام - [00:48:04](#)

عن الادخار ان هذا يدخل التوزيع وعند ذلك اخبرهم وجاز لهم بان يدخلوا فهذا فيه النافع والمنزوح قال اولا منعوا ثم جاء النفس وهو انه لهم ان يفتخروا ولهم ان يأكلوا ويتصدقوا - [00:48:22](#)

والحديث ليس لنا هذا من الثالثيات في البخاري يعني من اعلى الاسانيد عند البخاري. الامام البخاري رحمه الله. اعلى ثلاثة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اشخاص طعام وتتابع تابع - [00:48:50](#)

يا شيخ يتبع ثابت شيخه شيخه تابعي وشيف شيخي الشيشي طحامي وكان هو صاحب رسول الله يزيد ابن ابي عبيد هذا تابعي وابو دعا من النبفين سابع تابعي وهو الشيخ البخاري - [00:49:18](#)

فاعلى الاذانين عن القرار يأكل ثياب وزتها بالمكرر اثنان وعشرون حديثا هذه عشرون حديث في الصحيح كله. وبدون تكرار ستة عشر حديثا. وبدون تكرار اذا صنعت تكرار اثنان وعشرون حديثا وهذا هو احدها. هذا هذا الحديث بالمعنى هو احد - [00:49:42](#)

ولانه ليس بين البخاري لان البخاري ستة وخمسين الا ثلاث اشخاص هو عاصم النبي شيخه ويزيد ابن ابي عبيد شيخ شيخه الشامي وسنة النبوة الصحابي وقال حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حسبني اخي عن سليمان عن ابن سعيد عن عمرو ابن عبد الرحمن - [00:50:10](#)

انا عائشة رضي الله عنها انها قالت به الى النبي صلى الله عليه وسلم المدينة قال لا تأكلوا الا ثلاثة ايام وليس في عزيمة ولكن اراد ان نطعم منه والله اعلم - [00:50:43](#)

نملح خالق الضحية كنا نمزح منه ونقدم به الى الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال لا تأكلوا الا ثلاثة ايام. وليس في عزيمة ولكن اراد ان نطعم منه - [00:51:03](#)

طبعاً الطلاب نحط نعم ثم اورد البخاري رحمة الله حديث عائشة وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ان عائشة اخبرت بانهم كانوا يملحون حتى يخدموا به في المدينة. ما يملحونه يضعون عليه في شيء - [00:51:23](#)

حتى يعني يعني لا يسرع عليه اليه الا النتنما يشرحونه ويضعون عليه الملح ويلبسونه والقديب الذي يسمى القديم وسلم نهاهم ان يدخلوا فوق ثلاث ولم يكن ذلك بالعجبينة لانه جاء صحيح. يعني بعد ذلك - [00:51:47](#)

لان هذا لم يكن عزيمة عليهم لان يكون حكماً مستمراً وانما كان لحاجة وعندما زالت اه جاء ترخيص. وجاء في حديث بريدة في صحيح مسلم قدر ثلاثة اشياء لانها تكون منزور. ثلاث اشياء حديث واحد فيها الناس والنسر - [00:52:14](#)

جاء فيه الاف الضحك منذ نهاية القبور فزوروها. وكتن نهيتكم عن كذا وكذا من الا قد تجدوا في كل وعاء ولكن ما جاء فيه الناس هو المنسوخ لها الاشياء فيها - [00:52:42](#)

ثلاث قضايا يعني الواحد فيه ذكر الناس القبور فزوروها في كذا وكذا فانتمنوا في كل وعاء ولا وقال حدثنا احبان وقال حدثنا حبان بن موسى قال عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهرى - [00:53:17](#)

لأنه قال علمي ابو عبيد قال حدثني ابو عبيد مولى ابن ازهار انه شهد العيد يوم مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس وقال يا ايها الناس ان رسول - [00:53:49](#)

صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين واما احدهما في يوم فطركم من صيامكم واما تخرج يوم مأمون واما اخر ويوم تأكلون من نسككم. قال ابو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان - [00:54:09](#)

يوم الجمعة وصلى قبل الخطبة ثم خطب وقال يا ايها الناس ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ان ينتظر الى الجمعة من اهل الاولى ومن ظلم ومن احب ان يضيع فقد علمتنا قال ابو عبيد ثم شهدتها - [00:54:29](#)

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وصلنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن فوق ثلاث عن عن الزهرى عن عن ابي عبيد النحور ثم ذكر البخاري رحمة الله - [00:54:49](#)

الذى فيه ان ابا عبيداً صلى العيد مع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارضاه وخطب مصلى ثم خطب وقال في خطبته ان ان هذين يومان آآ يعني يوم عيد آآ حرم عليهم صيامهما اما احدهما اليوم الذي - [00:55:09](#)

فيه من الصيام واليوم الثاني الذي يأكلون فيه من المسك وهذا هو محل الشاهد من ارادة الحديث لانه ما يؤكل من لحوم الاضحى باب ما يؤكل من لحوم الاضحى وتزود وتصدق فانه هنا قال آآ قال هنا يعني انه - [00:55:40](#)

حرم يوم العيد صيام ليأكل الناس من المسجد لانه يوم يوم هدي الاضحية او ذبح الهادي حرم على الناس الصيام اللي هو شرع لهم هذا الذبح ليأكلوا من هذه الذبائح الذي شرع الله سبحانه وتعالى ان يذبح - [00:56:00](#)

هذا اليوم وكذلك في الايام التي وعده لان ايام التشريق ايضاً نهي عن صيامه مرخص لقيامها الا لمن لم يجد العلم ملخص في ايام الا من لم يجد الهدي. الايام التي يحرم صومها في السنة اربعة. يوم العيد و ايام التشريق الثلاثة. يوم العيد - [00:56:25](#)

ايها اه خمسة ايام يوم العيد عيد الاضحى وعيد الفطر وثلاثة ايام التي هي ايام التشريق هذه ايام يحرم صوم ولا يجوز صومها واحد. لا يجوز صومها لاحد من الناس - [00:56:45](#)

ثم ذكر انه شهد العيد مع انه فصلى ثم خطب قال في وكان يوم عيد وكان يوم الجمعة وان اجتمع لكم عيدان يعني عيد السنة وعيد الاسبوع لان يوم الجمعة عيد الاسبوع وآآ يوم - [00:57:02](#)

واذا وافق يوم جمعة يعني يوم النحر يعني يأتي السنة ان من شهد العيد فانه يرخص له ليلة الجمعة يرخص له الا يشهد الجمعة يمكن ان يصلى جماعة في مكان اخر لا ولا - [00:57:22](#)

ولا يلزم حضور الجمعة. لانه حصل له الاجتماع للعيد الذي هو يعني الاجتماع بعيد الاسبوع والجمعة ادى عنه من شهد العيد الذي هو عيد الاضحى او عيد الفطر الا وهو في يوم الجمعة - [00:57:43](#)

ثم ذكر انه شهد العيد مع علي رضي الله عنه وانه صلى في المخطوط وقال انما فلم نهى الجفر فوق ثلاث ولعل علي رضي الله عنه لم

يبلغ النافع او انه ايضا حصل للناس في ذاك اليوم طبعا في ذاك العام يعني عامه يعني مشغلة وعامة مجاعة واراد ان الناس -

00:58:07

وانهم يعني يحسنون ويعينوا غيرهم والا يتوجهوا الى الادخار آآ يترب على ذلك حرمان الناس في ظل هذا وهذا والله تعالى اعلم وقال حدثني محمد ابن عبدالرحيم قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم على قرن يعقوب ابن ابراهيم ابن سعد عن ابن اخيه -

00:58:30

عن امه عن عمته ابن شهاب عن عمته ابن سالم عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثة وكان عبد الله يأكل بالسيف حين ينظر من -

00:58:54

من اجل ما ذكر حديث ابن عمر وان قال كلوا من لحوم الاظافر ثلاثة وكان ابن عمر اذا نفر من مني يأكل بالزيت يعني معناه اذا انتهت ايام مني الثلاث ما يأكل اللحم نهى عن ادخار بعد ثلاثة -

00:59:14

وكان يأكل بالزيت يعني لجام البيت بدل اللحم. يعني يعتمد صاحب الزيت ولا باللحام الذي هو لحم لانه اه يعني روى الحديث وكان يعتزم بالزيت لانه تجاوز الثلاث. لانه تجاوز -

00:59:34

الصلاوة اي النفس آآ سبق في الليلة الفائتة آآ الحديث الذي فيه عمرو بن خالد شيخ البخاري هو عمرو وليس عمر النسخ التي معكم بدون واو وهو عمرو عمرو بدعة عمر -

00:59:57

شوفوا هذى هذى الى مكة هو اراد يحج ولا هو مجرد هدية عن ابي وهماء. لماذا سمي هدي طالب يعني هو الكعبة بخلاف الاضحية الادخار ايضا اللي مخصوصة ايام الحج وايام العيد. يوم العيد في الاضاحي -

01:00:24

اشياء اللي لها المناعة يعني عندما يرسل لان هذا الذي فعل هذا يعني عامل نفسه معاملة الذي ذهب ومع الهدي ومحرم والمحرم يمتنع من امور من الجماع من كذا ومن الشعر وكذا يا اخي -

01:01:04

ان يعامل نفسه معاملة من يذهب الى مكة محرا و مع ذلك. هذا اللي ينبغي هذا هو لا هذا هو الذي عمله هذا الشخص الذي اشار اليه مكروه. خطأ وقال من اراد ان يضحى فلا يأخذ شيئا بجاعليه. هذا يضحى. هو يعني -

01:01:30

يؤدي نسك القران دون ما يأس مع الحديد لمكة يعني عليه هدي ولا لم يعني سوق الهدي ليس عليه هدي ولا يلزم ايه الانسان الذي اراد ان يضحى اذا دخلت عشر ذي الحجة لا يخرج شيئا من شعره ولا من الطائف. نعم ولو استعد -

01:02:00

لان ما دام دخل في العشر وهو آآ اراد الاضحية فانه لا يأخذ الا النسك الذي هو تقصير اذا كان هو قصده لان هذا نسك مناسك العمارة والحج هذا يمكن يوضحه ايام العيد هذا يمكن الهدي حتى يكون في ايام السنة كلها -

01:03:01

الرسول لما ذهب حينما ذهب للعمارة و معه صديق. فالهدي يكون من وقت الحج وغير الحج. لماذا؟ الهدي الهدي يكون في وقت الحج وفي الحج وفي غيره لمحمد بن موسى الشيخ البخاري ايش لقب ابوه -

01:03:29

فهم احمد المؤمن وابو موسى ومحمد ابو موسى محمد ابن المثنى. الزمن يذهبون قبل طموح الشيخ بالنسبة لامير المؤمنين او الحافظ او الشهيد لان هذه ممكن تسلوب لها تأديب يا شيخ على قول اخواني المحدثين ايش -

01:04:00

مثل لقب امير المؤمنين او الحافظ وهذا التأديب عند انهم يصدقون عند اللقب ان شاء الله لكن هي متفاوتة او ثق يعني من ارفع التحذير لهذا قيل اوسط الناس لا نوثق الناس واحفظ الناس امير المؤمنين امير المؤمنين ايضا كذلك وثقة ثقة الى كل -

01:04:22

صيغة طبعا غير الذي يرزقه واحدة بس مرة واحدة اذا حضرت تكرار هذه زيادة. آآ يقولون من اشياء انا ما اعرف يعني ترتيبها لكن -

01:04:54